مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد10/ العـــدد01 (2024)، ص.ص.295-313 ISSN:2478-0022

أسس تسوية منازعات الحدود البحرية أمام المحاكم الدولية

The principles of settling maritime boundary disputes before international courts

عبد الرزاق تيطراوي

Abderrazak TITRAOUI

أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Lecture Class A, Faculty of Law and polical Science, University of Hassiba binbouali Chlef

a.titraoui@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2024/05/19 تاريخ القبول:2024/06/28 تاريخ النشر:2024/06/30

ملخص:

أصبحت منازعات الحدود البحرية تُشكل الجزء الأكبر من المنازعات الدولية التي عرضت على القضاء الدولي في وقتنا الحالي، لأنها منازعات ترتبط بسيادة الدولة على إقليمها البحري وهيبتها على الصعيد الدولي ، إذ أن أيّ نزاع حدودي بين دولتين يفرض وجود ادعاءات متقابلة أو متعارضة بشأن سيادة كل منهما على مناطق الحدود البحرية المتنازع عليها ، ولعب القضاء الدولي العام "محكمة العدل الدولية "والمتخصص" المحكمة الدولية لقانون البحار" دورًا هامًا في تسوية العديد من منازعات الحدود البحرية، بالفصل لصالح الطرف الذي يقدم الأدلة القانونية ذات القيمة الثبوتية الحاسمة أو القاطعة.

فقد ساهمت الأحكام القضائية النهائية في ترسيخ عدد من المبادئ والأسس والقواعد القانونية التي صار متعارف عليها في الواقع الدولي، ومرجعًا أساسيًا للفصل في أي نزاع حدودي بحري بين دولة متجاورة أو أكثر.

كلمات مفتاحية: منازعات الحدود البحرية – المبادئ القانونية – القضاء الدولي.

Summary:

Nowadays, disputes over maritime borders have become one of the main international disputes brought to international justice. These disputes are considered to be linked to the sovereignty of a given state on its maritime territory its status among the international community. The disputed maritime border areas, the general international jurisdiction of the International Court of Justice, the specialist of the International Tribunal for the Law of the Sea along with the special arbitration

المؤلف المرسل: عبد الرزاق تيطراوي **Email:** a.titraoui@univ-chlef.dz

tribunals have all played an important role in the settlement of many maritime boundary disputes. The judgments are very frequently pronounced in favor of the party providing the evidence with the most critical or unambiguous support value.

The final judgments have contributed to the establishment of a number of principles, foundations and legal norms widely recognized by the international community, and they have served as an essential reference for the settlement of any dispute over maritime boundaries between one or more neighboring states.

Keywords:
Maritime Frontier Conflicts - Legal Principles - International Juridiciary.

مقدمة

تُعد الموارد الاقتصادية والأهمية الاستراتيجية والأمنية من أهم الأسباب الرئيسية في وقتنا الحالي التي تساهم في توتر العلاقات الدولية وإثارة العديد من منازعات الحدود البحرية بين الدول المتجاورة " المتلاصقة أو المتقابلة "، وقد ساعد على ذلك التطور العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى استكشاف واستخراج الثروات المعدنية الموجودة في أعماق البحار والمحيطات وما تحت قيعانها، خاصة البترول الذي يعد أهم مصادر الطاقة التي تعتمد عليها صناعات استراتيجية بالغة الأهمية بالنسبة لجميع الدول.

وأضحت هذه الأهمية تشكل عاملًا هامًا من العوامل التي تؤثر على ثبات الحدود الدولية واستقرارها بين الدول المتجاورة حتى ولو كانت هذه الأخيرة محددة بمعالم واضحة ودقيقة، فالتطلعات الاقتصادية والرغبة في الهيمنة الإقليمية أدى إلى توسع مطامع الدول الكبرى من خلال الاستيلاء على هذه الثروات وبالتالي أصبحت الحدود البحرية الشغل الشاغل للعديد من دول العالم خاصة دول العالم الثالث لافتقارها للإمكانيات التكنولوجية لمواكبة هذا التطور الحاصل في مجال البحار.

لهذه الأسباب وغيرها ظهرت العديد من منازعات الحدود البحرية في الآونة الأخيرة نتج عنها أضرار كثيرة أثرت على العلاقات بين الدول المتجاورة من جهة وهددت السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى بسبب المواجهة العسكرية، لذا بات أمر تسويتها بطرق سلمية أمرا ضروريًا، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ساهم كل من الفقه والقضاء الدولي – القرارات والأحكام القضائية – في ترسيخ عدد من المبادئ والأسس القانونية أصبح متعارفا عليها في الواقع الدولي ومرجعًا أساسيًا لتسوية منازعات الحدود البحرية (جنيف، 1958).

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يعود سبب اختيارنا لموضوع الدراسة للحاجة الماسة لدراسة القواعد والقوانين والمبادئ القانونية التي تُنظم تسوية منازعات الحدود البحرية بطرق سلمية، إذ تُعد مشاكل الحدود البحرية من أصعب المشاكل وأشدها تعقيدًا وتهديدًا للسلم

والأمن الدوليين، فهي مصدر معظم منازعات الحدود الدولية، فالحدود البحرية عكس الحدود البرية فهي لا تقتصر على الدولتين اللتين يفصلهما حد بحري بل تمتد لبقية دول العالم، وبذلك أضحت الحدود البحرية تُشكل الجزء الأكبر من العوامل الرئيسية لإثارة منازعات الحدود الدولية حاضرًا ومستقبلاً.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تعالج أدق وأعقد المنازعات وأكثرها تداولاً أمام القضاء الدولي" الدائم والمؤقت" بسبب الأهمية الأمنية والاستراتيجية والاقتصادية لهذه الحدود من جهة وصعوبة المبادئ المطبقة في حلها من جهة أخرى.

وتكمن أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب النظري: تتمحور أهمية الموضوع علميًا أنه يدرس الجانب النظري لظاهرة منازعات الحدود البحرية، وذلك من خلال تحديد طبيعتها القانونية، ومحاولة معرفة الأسباب الحقيقية الكامنة وراء اندلا ع هذه النزاعات في القارة الإفريقية وهل هي ذات الأسباب أم أنها تختلف حسب الظروف الخاصة بكل دولة؟ وتحديد مفهوم المبادئ القانونية المطبقة في حل منازعات الحدود البحرية أمام المحاكم الدولية " العامة والمتخصصة"، والكشف عن طبيعتها القانونية.

الجانب العملي: تكمن أهمية الموضوع عمليًا أننا سنتطرق إلى أهم الحالات التطبيقية التي شهدها ولا يزال يشهدها الواقع الدولي في العديد من دول القارات، وذلك من أجل:

- التعرف على المبادئ والقواعد القانونية المطبقة في حل منازعات الحدود البحرية، وذلك من خلال التفسيرات والتحليلات القضائية الصادرة عن القضاء الدولي العام" محكمة العدل الدولية" والمتخصص" المحكمة الدولية لقانون البحار".

أهداف الدراسة:

الغاية الأساسية من هذا الموضوع هو:

- تحديد معنى المبادئ القانونية الخاصة بمنازعات الحدود البحرية وبيان طبيعتها القانونية.
- إبراز مدى فاعلية الدور الذي تلعبه كل من المبادئ القانونية القديمة والحديثة في حل منازعات الحدود البحرية.
- معرفة أكثر المبادئ القانونية المطبقة في حل منازعات الحدود البحرية أمام القضاء الدولي، وموقف هذا الأخير منها.
- الحصول على حكم نهائي وملزم لأطراف النزاع.

فرضيات الدراسة:

- إنّ المبادئ القانونية المطبقة في حل منازعات الحدود البحرية كدليل لإثبات الحق أمام القضاء الدولي تعد دليلاً قاطعاً وحاسماً للنزاع بصورة نهائية.
- إنّ استمرار وتوسع دائرة منازعات الحدود البحرية في العديد من الدول الساحلية لمدة طويلة دون حل أو لم يتم الفصل فيها، يدل على عدم فعالية المبادئ القانونية المطبقة في تسويتها أمام المحاكم الدولية.

المنهج المتبع في الدراسة:

اقتضى التعرض لموضوع الدراسة إتباع:

المنهج التاريخي: تم توظيف بعض آليات المنهج التاريخي، وذلك لتبيان الخلفية التاريخية والقانونية لمنازعات الحدود البحرية.

المنهج التحليلي: قمنا بعرض وتحليل أهم الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية أثناء الفصل في منازعات الحدود البحرية.

المنهج المقارن: المقارنة بين المبادئ القانونية المطبقة في حل منازعات الحدود البحرية، وذلك من خلال معرفة إن كان لها نفس القيمة القانونية أمام المحاكم الدولية.

إشكالية الدراسة:

تمحورت إشكالية الدراسة حول: **ما مدى فاعلية ونجاعة الدور الذي تؤديه المبادئ القانونية المطبقة كدليل لإثبات الحق في حل منازعات الحدود البحرية أمام القضاء الدولي؟ وهل وفقت هذه المبادئ في حل هذه المنازعات بشكل نهائي وملزم؟**

الأسئلة الفرعية:

- هل منازعات الحدود البحرية ذات طبيعة قانونية؟
- هل المبادئ القانونية المطبقة في حل منازعات الحدود البحرية هي نفسها المطبقة في منازعات الحدود البرية؟
- هل للمبادئ القانونية المطبقة في منازعات الحدود البحرية أمام القضاء الدولي نفس القيمة القانونية؟
- هل المبادئ القانونية الخاصة بمنازعات الحدود البحرية تعتبر دليلا كافيا حاسما لتسوية النزاع دون الاستناد إلى أدلة أخرى؟
- ما هي أهم إسهامات القضاء الدولي في مجال تسوية منازعات الحدود البحرية؟

إن مقاربة هذه الإشكالية وما تطرحه من تساؤلات تقتضي منا تقسيم الدراسة إلى خطة مكونة من:

المبحث الأول: منازعات الحدود البحرية

تُعد منازعات الحدود البحرية من أهم وأخطر أنواع المنازعات على المستوى الدولي لتعلقها بما تمتلكه الشعوب من ثروات اقتصادية كامنة في أعماق وباطن الامتدادات البحرية التابعة لسيادتها أو ولاية الدولة الساحلية، التي هي بمثابة طوق النجاة لغالبية الدول.

وتكمن خطورة تلك المنازعات أيضا أنها قد تخرج من طور النزاع السلمي إلى طور النزاع المسلح بما يهدد السلم والأمن الدوليين، وتدلنا الإحصائيات الواردة ببعض كتابات فقهاء القانون الدولي أن هناك ما يقارب 58 % من الحدود البحرية محل نزاع بين الدول الساحلية، لذا يعتبر موضوع تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة " المتقابلة أو المتلاصقة " من أهم الموضوعات ذات التأثير السياسي وأكثرها تعقيدًا في القانون الدولي للبحار (جنيف، 1958).

ونظرا للأهمية التي تحتلها منازعات الحدود البحرية في مجال العلاقات الدولية المعاصرة، رأينا أن نُخصّص المبحث الأول من الدراسة للطبيعة القانونية لهذه المنازعات، ثم نتطرق لأسباب نشوبها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمنازعات الحدود البحرية

اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد الطبيعة القانونية لمنازعات الحدود البحرية، فهناك من يرى أنها تنقسم إلى منازعات قانونية ومنازعات سياسية، في حين نجد جانبًا آخر من الفقه انتقد تلك التفرقة لذا من الضروري أن نتعرض إلى:

الفرع الأول: الاتجاه المعارض للطبيعة المختلطة لمنازعات الحدود البحرية

أولا: منازعات الحدود البحرية ذات طبيعة قانونية

يرى أن منازعات الحدود ذات طبيعة قانونية، وعليه:

●**المنازعات القانونية:** هي الخلاف الذي يثور حول نقطة قانونية أي يكون فيها الأطراف مختلفين على تطبيق أو تفسير قانون قائم (A.Berlaien, 1975, pp. 405-444)، فقد ورد في الفقرة 02 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تُصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تُقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية" (Cases, 1969, p. 18):

1- تفسير معاهدة من المعاهدات.

2- أيّة مسألة من مسائل القانون الدولي.

3- تحقيق واقعة من الواقع الذي إذا ثبتت كانت خرقًا لالتزام دولي.

4- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض (Cases, 1969, p. 102).

ثانيا: منازعات الحدود البحرية ذات طبيعة سياسية

يرى هذا الاتجاه أن منازعات الحدود البحرية ذات طبيعة سياسية، وعليه:

●**المنازعات السياسية:** تستند هذه المنازعات إلى اعتبارات سياسية محضة حيث يكون الاختلاف بين مصالح دولتين (Cases, 1969, p. 134)، وبالتالي لا تصلح التسوية عن طريق القضاء أو التحكيم الدوليين ويتم تسويتها عن طريق الوسائل السياسية مثل: المساعي الحميدة، الوساطة التوفيق التحقيق، المنظمات الدولية (Cases, 1969, p. 75).

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للطبيعة المختلطة لمنازعات الحدود البحرية

يذهب جانب آخر من الفقه الدولي بأن هذه التفرقة لا أساس لها، لأن جميع المنازعات الدولية ذات شقين أولهما قانوني والآخر سياسي– وإن غلب أحدهما على الآخر–، والقول بأن بعض المنازعات لا تخضع لحكم القانون ينطوي

على إنكار لفكرة القانون الدولي ذاته (Cases, 1969, p. 75)، أما موقف محكمة العدل الدولية رفضت هذا التقسيم – منازعات سياسية وأخرى قانونية – في العديد من المناسبات من بينها النزاع المتعلق بالأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراجوا سنة 1948م حينما نصت على أنه " لا يوجد نص في نظامها الأساسي ولا في لائحتها الداخلية يمنعها من الفصل في نزاع ما تحت ادعاء أن النزاع له جوانب سياسية أيا كانت أهمية هذه الجوانب ، وإذا قبلت المحكمة هذا المفهوم فسوف ينجم عنه تقليص كبير وغير مبرر لدورها في حل المنازعات الدولية " (Delimitation, 2009, p. 26).

وبعد أن عرضنا مختلف الآراء الفقهية ورأي محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لمنازعات الحدود البحرية، نخلص مما سبق بيانه أن منازعات الحدود البحرية ذات طبيعة مختلطة – قانونية وسياسية –، أي أن هذه المنازعات تتطلب في حلها إلى جانب قواعد القانون الدولي تطبيق اعتبارات أخرى غير قانونية تتمثل في الاعتبارات الاقتصادية والجغرافية وغيرها ، ولا يمكن التسليم بوجود منازعات حدودية سياسية لا تقبل التسوية القضائية وخير دليل على ذلك النزاع الحدودي بين الهند وباكستان حول إقليم كشمير الذي تم تسويته عن طريق التحكيم الدولي سنة 1968 م رغم طابعه السياسي (Activities, 1986, pp. 18-24).

المطلب الثاني: أسباب منازعات الحدود البحرية

يصعب علينا تحديد كل أسباب منازعات الحدود البحرية بسبب تعدد وتغير الظروف المحيطة بكل دولة.

الفرع الأول: التقسيم الاستعماري الأوروبي للحدود الدولية

بعد انتهاء الحقبة الاستعمارية وحصول أغلبية الدول في أمريكا الجنوبية والدول الإفريقية والعربية على استقلالها، وجدت هذه الدول نفسها أمام أوضاع غير طبيعية أصبحت سببًا رئيسيًا لكثير من المنازعات الإقليمية والحدودية حيث لم تأخذ الدول المستعمرة بعين الاعتبار الأبعاد التاريخية والاجتماعية والطبيعية والجغرافية كأساس لتقسيم الأراضي التي استعمرتها فيما بينها ، بل تعمّدت تقسيم الدول فيما بينها تقسيمًا عشوائيًا نتج عنه إنشاء حدود سياسية لدول جديدة مصطنعة أدت إلى تجزئة الجماعات العرقية التي كانت تشكل وحدات مترابطة ما خلّف فيما بعد مشاكل الأقليات تطالب بحقها في الانفصال لإقامة دولة أو دويلات صغيرة مستقلة قانونيًا ، وهذا ما ترفضه غالبية الدول لأنه يتنافى مع مبدأ الوحدة الوطنية والتكامل الإقليمي للدول بعد استقلالها ((Arrêt), Tribunal International De La Mer, 2017, p. 191).

ومن أهم الحالات التطبيقية التي شهدها ولا يزال يشهدها الواقع الدولي لظاهرة الأقليات وإشكالية الانفصال بسبب التقسيم الاستعماري نجد: النزاعات الاثنية في إفريقيا مثل السودان– انفصال جنوب السودان، وأزمة إقليم دارفور–، وبروز الحركات الانفصالية في أوروبا، ومنطقة الشرق الأوسط " الأقلية الكردية نموذجا ".

الفرع الثاني: أسباب تعود للأهمية الاقتصادية والاستراتيجية للحدود البحرية

إن ما تحتله الحدود البحرية من أهمية اقتصادية واستراتيجية أصبح يشكل سببًا رئيسيًا في نشوب المنازعات الحدودية بين الدول المتجاورة حتى في حالة الحدود المعينة والمرسومة على الأرض، كأن تكون إحدى الدول المجاورة غنية بمواردها الاقتصادية كالنفط و الموارد المعدنية وخاصة عندما تكون مصادر تلك الثروة قريبة من المناطق الحدودية، فالتطلعات الاقتصادية أصبحت تُشكل هدفًا لكثير من الدول التي تسعى إلى تحقيقه و لو على حساب الدول المجاورة، وأصبحنا نجد الرغبة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاستراتيجية سببًا مباشرًا لإثارة منازعات الحدود البحرية مثال ذلك النزاع اليمني الإرتيري حول جزر حنيش الكبرى سنة 1995 م ((arrêt), 2012, p. 21)، الذي تعود أهميته إلى العديد من العوامل الجغرافية والسياسية والاقتصادية مثل الموقع الجغرافي لطرفي النزاع و كذلك للجزر البحرية المتنازع عليها، فكلا الدولتين تُطل على البحر الأحمر الذي يمثل شريانًا بحريًا هامًا ورئيسيًا للملاحة والتجارة الدولية ((arrêt), 2012, p. 21).

الفرع الثالث: الأسباب القانونية والفنية

أولا: أسباب تتصل بتحديد الحدود البحرية

1- عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود، وهذا يحدث في الحالات التي لا تكون فيها الحدود قد حُددّت بموجب معاهدة أو قرار قضائي أو تحكيمي أو إداري.

2- أن تدفع إحدى الدول ببطلان أو عدم صحة معاهدة الحدود أو أن تطعن في قرار التحكيم المتعلق بالحدود.

3- الاختلاف حول تفسير أو تطبيق معاهدات الحدود أو قرارات التحكيم.

ثانيا: أسباب تتصل بتخطيط الحدود البحرية

1-أن تقوم إحدى الدول المعنية منفردة وفي غياب الدولة الأخرى بتخطيط الحدود.

2-تجاوز لجنة التخطيط لصلاحياتها الصريحة أو الضمنية.

3-الادعاء بوجود خطأ أو أخطاء في أعمال التخطيط.

4-الادعاء بوجود خطأ في الخريطة أو الخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط أو أي جهة أخرى عهدت إليها الدول المعنية بإعداد الخرائط (أسماء، 2018، صفحة 233).

المبحث الثاني: المبادئ القانونية المطبقة من قبل المحاكم الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية

لا تزال منازعات الحدود البحرية من أكثر المنازعات التي عُرضت على المحاكم الدولية، وقد صدر بشأنها العديد من القرارات والأحكام القضائية التي ساهمت في ترسيخ عدد من المبادئ والأسس أو القواعد القانونية التي أصبح متعارفا عليها في الواقع الدولي اليوم ومرجعا أساسيا في تسوية هذه المنازعات ، فأحكام المحاكم الدولية وإن كانت لا تعد كسوابق قضائية في المنازعات الدولية عمومًا إلا أن لها دورًا مهمًا في الكشف و الاستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي وتفسير ما كان غامضًا منها بل وإنشائها أحيانًا (فوار، 2018، صفحة 175).

المطلب الأول: المبادئ القانونية المطبقة من قبل محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية

لمحكمة العدل الدولية دور بالغ الأهمية في تطوير قواعد القانون الدولي للبحار من خلال ممارستها العديدة في تسوية المنازعات الدولية المعروضة عليها، وضبطها للمبادئ القانونية القابلة للتطبيق على مسألة تعيين الحدود البحرية في القضايا المطروحة أمامها.

فهي تكتفي بمبدأ معين لتسوية منازعات الحدود البحرية وأحيانا تراعي عدة مبادئ قانونية معتبرة أحدها مكمل للآخر للوصول إلى الهدف الذي تنشده المحكمة و أطراف النزاع وهو تحقيق العدل ، ففي الوقت الذي توجد فيه عدة مبادئ مشتركة حاكمة في نزاع بحري هناك مبادئ غير مشتركة لاختلاف تركيبة الحدود والقواعد القانونية الثابتة سواء في الاتفاقيات العامة أم الاتفاقيات الثنائية أم التي لازالت في إطار العرف الدولي، فهناك اختلاف من حيث المبادئ القانونية الأكثر ملائمة لتسوية النزاع البحري عن غيره ، وذلك تبعًا للظروف والوقائع والأدلة التي تتمسك وتحتج بها الأطراف المتنازعة أمام المحكمة ، ففي هذه الحالة غالبًا ما تلجأ المحكمة إلى تفحص الأدلة والمبادئ التي يستند إليها الأطراف ومن ثم تحكم بالمبدأ أو المبادئ التي تراها مناسبة للتطبيق على النزاع الحدودي المعروض أمامها (فتحي، 2019، صفحة 47).

وتبعًا لاختلاف المبادئ القانونية الحاكمة في تسوية منازعات الحدود البحرية عن غيرها من المبادئ، ارتأينا التطرق أولًا إلى أهم المبادئ القانونية المكرّسة من قبل محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية، وذلك من خلال الحالات التطبيقية وهي كالآتي:

الفرع الأول: النزاع الحدودي بين البحرين وقطر حول المناطق البحرية المشتركة

يُعتبر النزاع بين كل من قطر والبحرين أول خلاف حدودي في منطقة الخليج يُعرض أمام محكمة العدل الدولية بشأن تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية maritime delimitation and territorial question في كل من فيشت الدبيل وجزر الحوار وقطعة جرادة بالإضافة إلى منطقة الزبارة.

أولا: أسباب النزاع وتطوره

هناك أسباب عديدة أدت إلى نشوب وتطور النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين حول جزر حوار والزبارة وغيرها من المناطق البحرية المشتركة نذكر منها:

1- يرجع النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين سنة 1783 م عندما استولى خليفة الزبارة على البحرين، ثم محاولة خليفة البحرين سنة 1837 م إقامة قاعدة عسكرية في الزبارة، واستمر الخلاف إلى أن تم التوصل سنة 1853م إلى اتفاق سلام بين الدولتين وبمشاركة الإمارات السبعة " دولة الإمارات حاليًا " يقضي بامتناع جميع الأطراف المتعاقدة عن القيام بأية أعمال عدائية تجاه الطرف الآخر (صدام، 2005، صفحة 26).

2- اكتشاف خام البترول سنة 1930م نتيجة لعمليات البحث والتنقيب عن البترول في منطقة الخليج، وتداخل امتيازات النفط الممنوحة للشركات العاملة في المنطقة.

3- قيام بريطانيا بتعيين حدود قاع البحر في منطقة الخليج بين قطر والبحرين سنة 1947 م حيث أعطت السيادة على جزر حوار للبحرين وهو ما آثار اعتراض قطر، وفي سنة 1964 م طلبت البحرين من قطر تعيين حدودهما البحرية مع الأخذ في الاعتبار التقسيم الذي تم سنة 1947م فرفضت قطر هذا الطلب واقترحت إحالة النزاع أمام التحكيم الدولي (صدام، 2005، صفحة 114).

ثانيا: المبادئ القانونية المطبقة من قبل محكمة العدل الدولية في تسوية النزاع الحدودي بين البحرين وقطر سنة 2001 م

بعد فشل كل المساعي الدبلوماسية لتسوية النزاع القطري البحريني المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الدولتين في المناطق المشتركة بينهما، وكذلك السيادة على بعض الجزر محل النزاع تم اللجوء إلى آخر حل وهو عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، ففي 8 جويلية 1991 م تقدمت قطر بموجب ممثلين عنها إلى مكتب تسجيل المحكمة بدعوى ضد دولة البحرين.

وبعد إطلاع المحكمة على المستندات المقدمة من قبل الطرفين وعقدها لعدة جلسات، طبقت في حكمها الصادر 16 مارس 2001 م العديد من المبادئ القانونية العامة والخاصة وذلك لاختلاف الظروف المحيطة به وما قدمته الأطراف من دفوع ومطالب ووثائق وخرائط مختلفة، ومن أبرز هذه المبادئ نجد:

1- مبدأ القرب الجغرافي

قدمت قطر أسانيد تدعم سيادتها على الجزر والتحديد البحري من خلال الادعاء الذي سجله وزير خارجية قطر لدى المحكمة والذي ادعى فيه أحقيّة قطر بالسيادة على جزر حوار بوصفها امتدادًا قاريًا لقطر، أي الاستناد إلى مبدأ القرب الجغرافي الذي أشارت إليه المادة الأولى من اتفاقية جنيف للجرف القاري سنة 1958 م بالعبارات " مناطق قاع البحر وباطنه القريبة من الساحل"، ونقصد بالقرب الملامسة أو الملاصقة أو المجاورة الذي حددته الاتفاقية نفسها 200 متر عمقًا.

إذ ادعت قطر بأن جزر حوار والجزر المتنازع عليها " فشت الديبل وجنان وقطعة جرادة هي قريبة جدا من البر القطري وطلبت من المحكمة الحكم بالسيادة لقطر على هذه الجزر وردت البحرين على هذا الطلب بأن الطبيعة الطبوغرافية للبحرين هي أرخبيل مما يعطيها الحق في اعتماد مبدأ رسم خطوط الأساس المستقيمة طبقا للمادة 47 من اتفاقية قانون البحار.

إلا أن المحكمة أخذت بوجهة نظر قطر " مبدأ القرب الجغرافي " معتبرة أن البحرين ليس من حقها تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة، وأكدت أن مهمتها هي رسم حد بحري وحيد وفقًا للقانون الدولي (صدام، 2005، صفحة 19).

2- مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار "لكل ما بيده لكل ما بحوزته "

يقصد بهذا المبدأ قبول الدول المتجاورة المستقلة حديثًا للحدود التي تفصل فيما بينها وتحدد أقاليم كل منها وفقا لخطوط الحدود التي رسمتها الدول الاستعمارية قبل الاستقلال، ويستند على فكرتين أساسيتين (سالم، 2010، صفحة 52) هما حق تقرير المصير (سالم، 2010، صفحة 365) وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتمسكت البحرين بهذا المبدأ لترجيح ادعاءاتها مستندة في ذلك على قرار الحكومة البريطانية لسنة 1947م، الذي نص على احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار.

وبخصوص موقف محكمة العدل القانونية من القيمة القانونية لهذا المبدأ في هذا النزاع رفضت تطبيقه مبررة رفضها أنه لا يصلح تطبيقه في هذا النزاع، لأنه لم تحدث خلافة دولة لدولة أخرى ولم ينشأ شخص جديد في القانون الدولي، ولم يكن هناك نقل للسيادة من دولة إلى دولة أخرى، لأن بريطانيا لم تكتسب سند ملكية أو سندًا للسيادة.

وعلى الرغم من الرفض الصريح من قبل المحكمة لهذا المبدأ، إلا أن فيما يتعلق بسيادة دولة البحرين على جزر الحوار قد أبقت على الحدود السابقة وقت التواجد البريطاني— الدولة الحامية آنذاك-، الأمر الذي يثير عدة تساؤلات حول التناقض الموجود بموقف المحكمة – رفض إعمال هذا المبدأ لكنها استندت عليه بشكل غير مباشر -.

وللإجابة على هذه التساؤلات ينبغي الرجوع إلى الآراء المنفردة للقضاة حيث يرى القاضي "كوروما " في رأيه المنفرد أنه يتفق مع المحكمة في عدم الأخذ بمبدأ لكل ما بحوزته، ولكن أسباب أخرى تختلف عن الأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة ، والتي تتعلق أساسًا بعد توافر شروط تطبيقية ، فالمبدأ يحكمه شرطان أولهما: انتقال السيادة من دولة إلى دولة أخرى، وثانيهما: أن يكون تغيير هذه السيادة نتيجة لتغير الحدود الإدارية إلى سياسية و هذان الشرطان لا يتوفران في النزاع القائم بين قطر والبحرين، وبالتالي لم تعتبره محكمة العدل الدولية حاسما أو مساعدًا (بخته، 2017، صفحة 228).

3- مبدأ حجية الأمر المقضي فيه

إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية تحكيمية أم قضائية تحوز قوة الأمر المقضي فيه بمجرد صدورها ولا تقبل الطعن بالنقض أو بالاستئناف، فقد استندت البحرين في مطالبتها النهائية أمام محكمة العدل الدولية إلى أن القرار الصادر سنة 1939 م هو بمثابة حكم تحكيمي إلزامي له حجية الأمر المقضي فيه، ونعني بذلك أنه لمرور هذه الفترة الزمنية على القرار لا يجوز لقطر الاعتراض على صلاحيته ونفاذه لأن مثله مثل أي حكم قضائي (بخته، 2017، صفحة 214).

وكان موقف محكمة العدل الدولية من هذا المبدأ أن القرار الذي اتخذته الحكومة البريطانية لسنة 1939 م لا يُشكل قرار تحكيم دولي، بل يعتبر قرارًا إداريًا ملزم لكلا طرفي النزاع، واستندت عليه المحكمة بشكل كبير لتسوية النزاع الحدودي البحري.

4- مبدأ ممارسة أعمال السيادة

ادعت البحرين بوجود حق شرعي أصيل لها على جزر حوار والذوبارة، وأن هذا الحق يدعمه التاريخ ومظاهر السيادة التي مارستها على تلك المناطق، كما ادعت بوجود رابطة ولاء تربطها بقبائل نعيم المقيمين بالذوبارة والذين تنحدر منهم السلالة الحاكمة لدولة البحرين.

وأخذت المحكمة بهذا المبدأ لتعيين السيادة على الزبارة وحوار وغيرها من الجزر الصغيرة، في حين تجاهلت هذا المبدأ في العديد من القضايا المشابهة دون ذكر الأسباب الجوهرية لرفضها (بخته، 2017، الصفحات 213-214).

5- مبدأ الظروف الخاصة: يعد من أهم المبادئ التي أرستها محكمة العدل الدولية في مجال تعيين الحدود البحرية بغرض التوصل لتعيين منصف وعادل للحدود البحرية بين الدول المتجاورة، وذلك أثناء نظرها في هذا النزاع حينما اعتنقت المحكمة قاعدة الظروف الخاصة بقولها «أن تعيين الحدود يجب أن يتم بالاتفاق وفقا المبادئ الإنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة» (شرقي، 2018، صفحة 35).

ولم تورد المحكمة تعريفًا دقيقًا لهذا المصطلح وإن كانت قد ذكرت بعض العوامل التي يجب أن توضع في الاعتبار أثناء سير المفاوضات باعتبارها من الظروف ذات الصلة والتي تؤثر في عملية تعيين الحدود البحرية (أسماء، 2018، صفحة 232)، وتم إثارة هذا المبدأ في هذا النزاع من قبل البحرين من خلال استنادها على المادة 15 من اتفاقية 1982 ، حيث طالبت بتطبيق الفقرة الأخيرة من نص المادة مُدعية أن هناك ظروفا خاصة تتمثل في مغاصات اللؤلؤ البحرينية التي يجب أن تُؤخذ بعين الاعتبار عند تعيين خط الحدود البحرية بما يكفل سيادتها على تلك المغاصات، واعتبار صناعة وصيد اللؤلؤ لشعب البحرين من الحقوق التاريخية وهو ما يعبر عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة السالفة الذكر ، إلا أن المحكمة رفضت الأخذ به بسبب توقف ممارسة هذه الصناعة منذ مدة ، وبالتالي لا تعتبره ظرفًا خاصًا .

ورفض المحكمة للعوامل التاريخية لا يعني ذلك رفضها لمبدأ الظروف الخاصة ككل، بل اتجهت المحكمة للبحث عن عوامل أخرى قد تؤثر على خط الوسط باعتبارها ظروفًا وهو ما وجدته في بعض الجزر مثل فشت الديبل وقيتات جراده (شرقي، 2018، صفحة 20).

بعد دراسة محكمة العدل الدولية للأدلة التي قدمها لها أطراف النزاع توصلت إلى حكم نهائي صدر بتاريخ 16 مارس 2001 م ينص على ضم جزر حوار للبحرين لأنها كانت تمارس سيادة فعلية عليها، منح الزبارة لقطر استنادًا لمبدأ ممارسة أعمال السيادة دون تطبيق مبدأ القرب الجغرافي (شرقي، 2018، صفحة 26).

الفرع الثاني: النزاع الحدود حول الامتداد القاري لبحر الشمال

عرض النزاع على محكمة العدل الدولية في 1969/02/20 م لتعيين حدود الجرف القاري بين جمهورية ألمانيا الاتحادية و الدنمارك من جهة وبين جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا من جهة أخرى، طلب الأطراف المتنازعة من المحكمة تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي لتعيين الحدود على أساسها (نوار، 2017، صفحة 325).

أولا: أسباب النزاع

سبب النزاع هي العوامل الاقتصادية التي كان لها أثر كبير في نشوبه، حيث أدّى اكتشاف الثروات الهائلة من البترول والغاز الطبيعي الكامنة في منطقة الامتداد القاري لبحر الشمال على يد الشركات النرويجية والدانماركية سنة 1959م إلى نشوب صراع بين الدول المطلة على بحر الشمال حينما حاولت كل منها استغلال تلك الثروات (فيصل، 1999، الصفحات 106-111).

ثانيا: المبادئ القانونية التي طبقتها محكمة العدل الدولي في قضية الجرف القاري لسنة 1969 م

1- مبدأ تساوي البعد

نصت المادة 06 من اتفاقية جنيف 1958 م للجرف القاري أنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق لتعيين الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة وإذا لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر الأخذ بنهج مختلف يتم تقسيم الجرف القاري باستخدام الطرق الهندسية المتمثلة في خط تساوي البعد والذي قد يكون خط وسط في حالة الدول المتقابلة أو خط جانبي في حالة الدول المتلاصقة (زيد، 2007، صفحة 77)، ويتضح ذلك من نص الفقرتين 1 (أحمد، 2010، صفحة 249)و2 (أحمد، 2010، صفحة 11) للمادة 06.

احتجت الأطراف المتنازعة " ألمانيا، والدنمارك، وهولندا " بهذا المبدأ لتدعيم ادعاءاتهم أمام محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع، وأوضحت المحكمة أن الحدود المقامة على أساس مبدأ تساوي البعد تترك لكل من الأطراف المعنية جميع أجزاء الجرف القاري التي هي أقرب إلى نقطة على ساحل الطرف الآخر (أحمد، 2010، صفحة 230).

2- مبدأ الظروف الخاصة Special Circumstances

يبدو دور مبدأ الظروف الخاصة أكثر وضوحًا في قضية الجرف القاري لبحر الشمال 1969، إذا طالبت ألمانيا بتطبيق هذا المبدأ مُستندة على مجموعة من الدفوع أهمها أنه كون الأجزاء البحرية المغمورة والقريبة من الساحل الألماني أكثر عمقًا من الأجزاء البعيدة أي على عكس ما هو ملاحظ عادةً في التركيب الجغرافي للسواحل، إذ إن التركيب غير العادي للساحل الألماني كان من شأنه أن يُؤثر على حصة ألمانيا من الجرف القاري وفقًا للمعايير التي جاءت بها اتفاقية جنيف.

وعلى الرغم من عدم الأخذ بهذا المبدأ من قبل المحكمة كدليل حاسم في النزاع إلا أنه ترك أثرًا بحكم المحكمة بشكل واضح، حينما ألزمت الأطراف بأخذ كافة العوامل والاعتبارات المتعلقة بالموضوع للوصول إلى اتفاق عادل ومنصف، وتم ذلك بالفعل عندما وافق الأطراف على إعطاء ألمانيا حصة تُقدر ب 37000 كيلو مترًا مربعًا (أحمد، 2010، صفحة 214).

3- مبدأ العدالة:

بعد تفحص الدفوع المقدمة من قبل الأطراف المتنازعة تبنت محكمة العدل الدولية قاعدة المبادئ المنصفة ووصفتها بأنها أساس النظرية القانونية للجرف القاري، وأن تعيين الحدود البحرية يجب أن يتم بالاتفاق وفقا لمبادئ الإنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة (الكريم، 1997، صفحة 232)، ومن حق القاضي الدولي كما هو ثابت في القانون

الدولي أن يلجأ إلى مراعاة العدالة وإن استوجب ذلك إهماله للنص لعدم ملائمته للظروف الجغرافية المحيطة بالنزاع أو لكونه قاسيًا ومخالفًا للحق (العاج، 2017).

المطلب الثاني: المبادئ القانونية المطبقة من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية منازعات الحدود البحرية

أُنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا لأحكام المادة 287 الفقرة 01 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 م وهي هيئة قضائية دولية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الأحكام الواردة بالاتفاقية، أو في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص لها، وتكتسب أهميتها من حيث أنها تقتصر على حل وتسوية طائفة معينة من المنازعات الدولية من بينها منازعات الحدود البحرية.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم المبادئ القانونية التي استندت إليها المحكمة للفصل في منازعات الحدود البحرية، وذلك من خلال:

الفرع الأول: النزاع الحدودي بين بنغلاديش وماينمار حول خليج البنغال

يعتبر النزاع بين بنغلاديش وماينمار أول نزاع حدودي تفصل فيه المحكمة الدولية لقانون الحار لتحديد الحدود البحرية بين الدولتين في خليج البنغال.

أولا: أسباب النزاع

يعود سبب النزاع بين الدولتين إلى سنة 1968 م حين أصدرت ماينمار قانونًا حددت فيه بحرها الإقليمي ب12 ميل بحري يمتد من خطوط الأساس المستقيمة التي قامت برسمها ، ثم أصدرت قانون حددت فيه المنطقة المتاخمة ب 24 ميل بحري وحددت المنطقة الاقتصادية الخاصة وجرفها القاري ب 200 ميل بحري من خطوط الأساس السابق تحديدها سنة 1968 م (محمود، 2002، صفحة 410)، و اعترضت بنغلاديش على هذا التحديد لعدم احترام المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تحدد كيفية رسم خطوط الأساس المستقيمة ، ورفضت الاعتراف بها كونها مخالفة للقانون الدولي (محمود، 2002، صفحة 438).

ثانيا: المبادئ القانونية المطبقة من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار في النزاع بين بنغلاديش وماينمار حول خليج البنغال

بتاريخ 13 ديسمبر 2009 وجهت وزارة الخارجية بنغلاديش طلبًا كتابيًا إلى رئيس المحكمة لإخطاره بقبول كل من ماينمار وبنغلاديش اختصاصها في النزاع القائم بينهما.

ويتطلب تحديد الحدود البحرية بين بنغلاديش وماينمار في خليج البنغال الاستناد إلى عدة مبادئ أقرّها القانون الدولي للوصول إلى حل منصف وعادل، ومن بينها:

1- المبادئ القانونية المطبقة في تحديد البحر الإقليمي

أ- مبدأ البعد المتساوي: استندت المحكمة الدولية لقانون البحر في تحديد البحر الإقليمي بين الطرفين على مبدأ البعد المتساوي طبقا للفقرة 02 من المادة 15 من اتفاقية قانون البحار باعتبارها القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض أمامها (أسماء، 2018، صفحة 187).

2- المبادئ القانونية المطبقة في تحديد الجرف القاري

أ- مبدأ المسافة المتساوية: ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1953 م حين اعتبرته لجنة القانون الدولي وسيلة لتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتجاورة أو المتقابلة في حالة عدم وجود اتفاق بينهم (أسماء، 2018، صفحة 132) وكرّسته المحكمة الدولية لقانون البحار في هذا النزاع بتقريرها إمكانية تمتع كل منهما بجرف قاري تتجاوز مسافته 200 ميل بحري واستبعدت مبدأ الامتداد الطبيعي (حسني، 2013، صفحة 91) .

ب- مبدأ خط الوسط: إعمال مبدأ خط الوسط من قبل المحكمة للفصل في النزاع يتطلب رسم خط وسط مؤقت معتمدة في ذلك على الطبيعة الجغرافية لسواحل الطرفين والحسابات الرياضية، ثم تعديل هذا الخط طبقًا للظروف الخاصة بكل دولة من أجل الوصول إلى حل عادل ومنصف (حسني، 2013، الصفحات 221-222).

3- المبادئ القانونية المطبقة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

أ- **مبدأ الأرض تتحكم في البحر وتسيطر عليه:** طبقت المحكمة في تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة هذا المبدأ الذي يعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي للبحار ،ولقد تردد هذا المبدأ في العديد من أحكام المحاكم الدولية من بينها محكمة التحكيم التي أشارت إليه في قضية جريس بادرنا سنة 1909 م بين السويد والنرويج بقولها أن الإقليم البحري تابع ضروري للإقليم الأرضي (حسني، 2013، صفحة 241)، وأكدت عليه محكمة العدل الدولية في العديد من قراراتها منها حكمها في قضية البحر الأسود بين رومانيا وأوكرانيا سنة 2009 م من خلال قولها أن " حقوق الدولة على امتدادها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة تقوم على مبدأ الأرض تتحكم في البحر وتسيطر عليه " (حسني، 2013، صفحة 490).

ب-**مبدأ الظروف الخاصة:** اعتمدت عليه المحكمة في إعمال مبدأ خط الوسط لتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين ماينمار وبنغلاديش (جميل، 2006، صفحة 72).

الفرع الثاني: النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوديفوار في المحيط الأطلنطي

أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ 03 سبتمر2017 م حكم لصالح غانا، يُقر بأنها لم تتعدى على الحدود السيادية لدولة ساحل العاج، خلال قيامها بأعمال تنقيب بحثا عن النفط في المياه الإقليمية المتنازع عليها بين الطرفين، وأضافت المحكمة أن غانا أبدت حسن النية بتوقيف الاستغلال في المناطق المتنازع عليها منذ سنة 2015م إلى حين صدور الحكم فيها. (ثامر، 2006، صفحة 113)

أولا: أسباب النزاع

1- السبب الرئيسي لتصاعد وتيرة النزاع بين الدولتين هو وفرة موارد النفط والغاز الموجودة في المنطقة المتنازع عليها.

2- قيام غانا باستكشاف واستغلال النفط الموجود في المنطقة المتنازع عليها سنة 2007 م، وتخصيص شركات بترولية تابعة لها للقيام بعملية الحفر والتنقيب، مما أدى إلى اعتراض كوديفوار وموافقتها على عرض النزاع أمام الغرفة الخاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار للحصول على حكم عادل ومنصف لكلا الطرفين (حسني، 2013، الصفحات 109-217).

ثانيا: المبادئ القانونية المطبقة في هذا النزاع

أ- **مبدأ البعد المتساوي:** استندت المحكمة الدولية لقانون البحار إلى مبدأ البعد المتساوي للفصل في النزاع البحري بين غانا وكوديفوار حول المحيط الأطلنطي، وذلك من خلال تأييد موقف غانا بالإجماع واعتبار" أن الحدود يجب أن تتبع خطا متساوي البعد (حسني، 2013، صفحة 215).

ب- **الحقائق التاريخية:** أشارت غانا إلى أن كوديفوار لم تعترض طيلة الفترة التاريخية الممتدة من الاستقلال إلى غاية نشوب النزاع على الحدود القائمة آنذاك ولا على نشاطات غانا في المنطقة، بينما كوديفوار اعترضت وبشدة مؤكدة أن الخط المتفق عليه لم يؤخذ بعين الاعتبار الظروف ذات الصلة، واعتبرت أنه حتى في حالة الإبقاء على خط تساوي البعد فإن جزءًا من المنطقة المتنازع عليها يعود لها.

و يتضح لنا مما سبق أن هناك تناقض واضح بين مواقف طرفي النزاع بخصوص مبدأ خط تساوي البعد والحقائق التاريخية المتعلقة به، مما يصعب أمر تسوية النزاع أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، فإن كان مبدأ تساوي البعد من أكثر المبادئ القانونية الملائمة لتسوية العديد من منازعات الحدود البحرية ، فإن الأمر يختلف في هذا النزاع في ظل غياب اتفاق الطرفين وهو أحد أهم شروط إعمال المبدأ، إضافة إلى الظروف ذات الصلة التي تدعيها الكوديفوار، والتي إن توفرت ستؤدي إلى استبعاد مبدأ تساوي البعد حسب ما نصت عليه المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

ولم تكتف المحكمة بالمبادئ السالف ذكرها للوصول إلى حل نهائي للنزاع وعادل لكلا الطرفين، وأثارت مبادئ أخرى يمكن الاستناد عليها مثل مبدأ التناسب الذي يجب مراعاته وإعماله في حال اعتمادها خط تساوي البعد بين طرفي النزاع، بالإضافة إلى مبدأ الحد البحري الوحيد، كما قامت بمراعاة العديد من الاعتبارات الجغرافية مثل طول وشكل الخط الساحلي، وغير الجغرافية مثل الظروف الاقتصادية والاجتماعية (معالي، 2017).

الخاتمة:

وفي ختام موضوع دور المبادئ القانونية في تسوية منازعات الحدود البحرية أمام القضاء الدولي، الذي قمنا بدراسته من خلال تقسيمه إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول للطبيعة القانونية لمنازعات الحدود البحرية وأسباب نشوبها، ثم تناولنا في المبحث الثاني أكثر المبادئ القانونية المطبقة أمام كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار وذلك من خلال عرض نماذج عن أهم قضايا منازعات الحدود البحرية، استطعنا التوصل إلى بعض النتائج والاقتراحات التي قد تُسهم في تجنب قيام منازعات الحدود البحرية مستقبلاً.

أولا: النتائج

– سبب انتشار واستمرار العديد من منازعات الحدود البحرية لمدة طويلة دون حل لا يقتصر على عدم فعالية المبادئ القانونية المطبقة من قبل القضاء الدولي "العام، والمتخصص"، بل بسبب توسع مطامع الدول الكبرى للاستيلاء على الثروات خاصة بعد التقدم العلمي والتكنولوجي، وعدم تقيد الأطراف المتنازعة بتنفيذ الحكم الصادر في النزاع بعد صدوره إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة.

– تُعد منازعات الحدود البحرية من أهم وأخطر المنازعات التي قد تؤثر على العلاقات بين الدول المتجاورة– المتقابلة، والمتلاصقة–، وتهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك بسبب صعوبة تحديدها على الواقع من جهة، والمبادئ القانونية الحاكمة فيها من جهة أخرى.

تُعتبر الأهمية الاقتصادية سبب رئيسي لنشوب أغلب منازعات الحدود البحرية الراهنة بسبب استنفاذ أغلب ثروات البر.

– تشكل ظاهرة الأقليات والمطالبة بالانفصال في العديد من دول العالم مشكلًا عويصًا بات يهدد الحدود الدولية مستقبلاً.

– ساهمت ولا تزال تساهم أحكام القضاء الدولي في بلورة أهم المبادئ القانونية الحاكمة لمنازعات الحدود البحرية– خاصة محكمة العدل الدولية–، وذلك من خلال تحليل وتفسير القواعد القانونية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية.

– إن غالبية المبادئ القانونية المطبقة في منازعات الحدود البحرية هي مبادئ مستحدثة لا يمكن تطبيقها على منازعات الحدود البرية.

– تختلف القيمة القانونية للمبادئ المطبقة في منازعات الحدود البحرية أمام القضاء الدولي حسب الظروف المحيطة بموضوع كل نزاع، ومن خلال مقارنة دور المبادئ القانونية الذي تؤديه في إثبات الحق أو نفيه في القضايا السابقة الذكر، نجد أن دورها يختلف من نزاع إلى آخر، فقد يكون دليلا حاسما للنزاع دون اللجوء إلى أدلة أخرى، وقد يكون دليلا مساعدا مثل بقية الأدلة الأخرى، وهناك من يرفض الأخذ به ومثال ذلك مبدأ البعد المتساوي، ومبدأ الظروف الخاصة، ومبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار– مبدأ لكل ما بحوزته.

– لا يمكن وضع قائمة حصرية للمبادئ القانونية التي يمكن الاعتماد عليها عند تعيين الحدود البحرية، وذلك بسبب الظروف المحيطة بكل نزاع.

ثانيا: التوصيات

– ينبغي على الأطراف المتنازعة اللجوء إلى القضاء الدولي لتسوية منازعات الحدود البحرية القائمة بينهما بشكل نهائي وملزم.

– ضرورة توحيد وثبات قياس الحدود البحرية تجنبا لتأثير ارتفاع المياه في البحار والمحيطات.

– إيجاد تعريف واضح ودقيق لمبدأ الظروف الخاصة سواء من قبل فقهاء القانون الدولي أو القضاء الدولي، والحث على تطبيقه في مجال تسوية منازعات الحدود البحرية.

–ينبغي على المحكمة الدولية لقانون البحار الاهتمام بالجزر البحرية ذات الأهمية الاستراتيجية والاقتصادية التي تقع داخل الامتدادات البحرية لدول المنطقة.

– تفعيل دور آليات التنفيذ في مجال مراقبة تنفيذ أحكام القضائية الدولية الصادرة عن القضاء الدولي "العام والمتخصص " في تسوية منازعات الحدود البحرية.

– إنشاء محكمة دولية عربية تابعة لجامعة الدول العربية، تضم خبراء متخصصين في مجال تعيين للحدود البحرية، المساهمة في تسوية منازعات الحدود البحرية بشكل عادل ومنصف.

– تشجيع الدراسات والبحوث العلمية الخاصة بمنازعات الحدود البحرية، لمعرفة ما هي المبادئ القانونية المطبقة من قبل القضاء الدولي والأكثر فعالية في مجال تسوية منازعات الحدود البحرية.

1- «حيث يكون للجرف القاري مجاورا لأقاليم دولتين أو أكثر والتي تتقابل سواحلهما، فإن حدود الجرف القاري الذي يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينهما، وفي حالة عدم وجود اتفاق، وما لم يكن هناك خط حدود آخر مبررا بظروف خاصة، فإن خط الحدود هو خط الوسط والذي تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها اتساع البحر الإقليمي لكل دولة». الفقرة 01 من المادة 06، اتفاقية جنيف للجرف القاري، 1958 م.

2- «حيث يكون الجرف القاري مجاورا لأقاليم دولتين متلاصقين، فإن حدود الجرف القاري الذي يخص تلك الدول سوق يتحدد بالاتفاق فيما بينهما، وفي حالة عدم وجود اتفاق، وما لم يكن هناك خط حدود آخر مبررا بظروف خاصة، فسوف تتحدد الحدود بتطبيق مبدأ البعد المتساوي من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها اتساع البحر الإقليمي لكل دولة». الفقرة 02 من المادة 06، نفس المرجع.

3- A. Berlaien: La Distinction Entre Les Différend Juridiques Et Les Différend Politiques Dans La Pratique Des Organisations Internationales, RBDI, VOL .XL, 1975, P-p.405.444.

4- Equidistance line,« may be described as one which leaves to each of the parties concerned all those portions of the continental shelf that are nearer to a point on its own coast than they are to any point on the coast of the other party .»North Sea Continental Shelf Cases (Federal Republic Of Germany / Denmark: Federal Republic Of Germany / Netherlands), ICJ / Report 1969, P.18, Para 6.

5- Ibid, P. 102.

6- Ibid, p. 134.

7- Ibid, P.75.

8- Ibid, P.75.

9- Maritime Delimitation in The Black (Romania v. Ukraine), ICJ. Report 2009, P.26, Para 77.

10- Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua V. United States of America). ICJ: Report 1986? P-p 18.24? Para 33-44.

11- Tribunal International De La Mer, Différend Relatif à La Délimitation De La Frontière Maritime Entre Le Ghana Et La Côte D'ivoire Dans L'océan Atlantique (Arrêt) ,23 septembre 2017, P.191, Para 658.

12- Tribunal international du droit de la mer, affaire no. 16, différend relatif à la délimitation de la frontière maritime entre le Bangladesh et le Myanmar dans le golfe du Bengale (arrêt), 14 mars 2012, p. 21.

13- Tribunal international du droit de la mer, affaire no. 16, différend relatif à la délimitation de la frontière maritime entre le Bangladesh et le Myanmar dans le golfe du Bengale (arrêt), 14 mars 2012, p. 21.

14-أسماء مالكي، المرجع السابق، ص. 233.

15- أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى حق تقرير المصير في المادتين 1 و2 منه على أن من بين مقاصد الأمم المتحدة «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق، وحقها في تقرير المصير، واتخاذ تدابير ملائمة أرى لتعزيز السلم العالمي". العيدي جمال فوار، (2018)، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، د.ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص. 175.

16- جاد الله الحوشي، فتحي، (2019)، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ص.47.

17-حسين وادي، صدام، (2005)، دور محمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود أطروحة دكتوراه جامعة بغداد كلية الحقوق، العراق، ص. 26.

18- حسين وادي، صدام، المرجع السابق، ص. 114.

19- حسين وادي، صدام، نفس المرجع، ص 19.

20-الحصينان، عامر سالم، (2010)، تسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار، أطروحة دكتوراه، القانون الدولي العام، جامعة الزقازيق كلية الحقوق، القاهرة، ص. 52.

21- الحصينان، عامر سالم، المرجع السابق، ص. 365.

22- خوته، بخته، المرجع السابق، ص.228.

23- خوته، بخته، نفس المرجع، ص.214.

24- خوته، بخته، (2017)، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، الجزائر، ص—ص 213.214.

25- خوته، بخته، المرجع السابق، ص- ص313.314.

26- رزق الله سارة وشرقي محمود، المرجع السابق، ص. 35.

27- رغم وضوح الاتجاهات الفقهية والاتفاقية بخصوص هذا المبدأ إلا أن محكمة العدل الدولية اتخذت موقفا مترددا منه وهذا ما أشرنا إليه سابقا في قضية بحر الشمال، وكذلك في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا سنة 1982 م. مالكي، أسماء، المرجع السابق، ص .232.

28-سارة، رزق الله، محمود، شرقي، (2018)، دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 11، ألمانيا، ص.20.

29- سارة، رزق الله، محمود، شرقي، المرجع السابق، ص26.

30- شعت، عبد الله نوار، (2017)، الحماية للحدود البحرية والمناطق الاقتصادية الخالصة ومنازعاتها في إطار القانون الدولي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص.325.

31- عبد الرحمان علي طه، فيصل، (1999)، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الأمين، ص ص.106.107.108.109.110.111.

32-عبد الناصر، أبو زيد، (2007)، منازعات الحدود الدولية – دراسة تطبيقية –، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007، ص.77.

33- عبد النعيمي، قادر أحمد، المرجع السابق، ص 249.

34- عبد النعيمي، قادر أحمد، (2010)، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، ص. 11.

35-عبد النعيمي، قادر أحمد، المرجع السابق، ص .230.

36- عبد النعيمي، قادر أحمد، نفس المرجع، ص. 214.

37-علوان، عبد الكريم، (1997)، الوسيط في القانون الدولي العام، ج 2، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص. 232.

38- غانا تفوز بالنزاع على الحدود البحرية ضد ساحل العاج، 2017/09/30،تاريخ التصفح : 2019/10/12، تاريخ التصفح: 23:26سا، منشور على الموقع: https://aetoswire.com

39- لطفي، محمد محمود، (2002)، تسوية منازعات الحدود البحرية، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، ص. 410.

40- لطفي، محمد محمود، المرجع السابق، ص.438.

41-مالكي، أسماء، المرجع السابق، ص.187.

42- مالكي، أسماء، (2018)، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ص.132.

43-محمد رضوان، حسني موسى، (2013)، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، المنصورة، دار الفكر والقانون، ص 91..

44-محمد رضوان، حسني موسى، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، المرجع السابق، ص- ص 221.222.

45-محمد رضوان، حسني موسى، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، المرجع السابق، ص.241.

46- محمد رضوان، حسني موسى، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، المرجع السابق، ص.490.

47-محمد ناجي، محمد جميل، (2006)، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها-دراسة للنزاع الحدودي اليمني السعودي والنزاع اليمني العماني-، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط كلية الحقوق، اليمن، ص. 72.

48-مخاط، محمد ثامر، (2006)، الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 2، العدد 1، ص .113.

49- منازعات الحدود البحرية: هي ذلك الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر بشأن تحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشتركة، وذلك في ضوء السند أو الصك القانوني الذي تم بموجبه تعيين هذا الخط، سواء كان هذا السند اتفاقا دوليا أو قرارا صادر من هيئة تحكيم دولية أو من منظمة دولية أو حكما قضائيا دوليا.

وحتى نكون بصدد منازعات الحدود البحرية لابد من توافر بعض الشروط وهي:

- أن يكون ادعاء خاص بأحد الأطراف المتنازعة حول الموضع الصحيح لخط الحدود الذي يفصل الامتدادات البحرية لكل من الدولتين.
- أن يكون خلاف حول نقطة قانونية أو موضوع معين يخص أطراف النزاع
- أن ينازعه الطرف الآخر في مدى شرعيته ومن ثم يقابل بالرفض والاحتجاج من قبل الطرف الآخر، ويتم ذلك بصفة رسمية من خلال القنوات الدبلوماسية للأطراف " الممثل الرسمي للدولة". محمد رضوان، حسني موسى، (2013)، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، الطبعة الأولى، المنصورة، دار الفكر والقانون، ص- ص 109.216.217.

50- نفس المرجع، ص .215.

51- هزاع عبد العزيز معالي،2017/10/17، المشروعية القانونية لانفصال الإقليم وإعلان الدولة وفقا للقانون الدولي تاريخ التصفح: 2019/04/01، ساعة التصفح : 23:30 سا، منشور على الموقع : https://www.alrai.com